

البرهان في أصول الفقه

على الكتاب لأن في اللغة استعارات وتجاوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني وأيضاً فإن المعاني تتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ فأما ما يدل عليه النظم والسياق فلا ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها .

1485 - ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الإحكام ومنبع تفاصيل الإسلام ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته فإن معظم التفاسير يعتمد النقل وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف فينبغي أن يحصل لنفسه علماً بحقيقته ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه 1486 وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدماً ويستبين مراتب الأدلة والحجج .

1487 - وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ .

1488 - وعلم الحديث والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون .

1489 - وعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة .

1490 - ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه فإن جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب .

1491 - وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً

فقولهم نصاً يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث وقولهم استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس .

1492 - والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة وهذا لا بد فيه من

معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد وتيسير